بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265615

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265615

المقامة

من/المكلف **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (دراجة نارية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك جسر الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/04/21هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إحضار شهادة المطابقة (سابر) ولم يقم المدعى عليه باستخراج الشهادة أو تصدير الدراجة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (411604) وتاريخ 1445/09/10هـ، وقـد أصـدرت اللجنـة الجمركيـة قرارهـا -محل الاستئناف- القاضي منطوقــه بما يأتــي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المقيدة محل الدعوى.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الدراجة المتصرف بها كبدل مصادرة.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن الدراجة لا زالت تحت حيازة المستأنف وهو على استعداد بالإتيان بها للجنة، كما أن عدم تقديــم شهادة سابر تعد مخالفــة وليست جريمة تستحق العقــاب، كما يدفع المستأنف بانتفــاء الركــن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وأن الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها غير متناسبة مع طبيعة المخالفة، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاعتراض.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/09/24م، وفي تمام الساعة (01:58) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-254) وتاريخ 2025/05/06م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/26م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي وأن المضبوطات تحت حيازته؛ ذلك إن الصنف المخالف يعد صنف مقيد وقيده يتطلب تقديم شهادة مطابقة من نظام سابر (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة)، وحيث ورد في موقع الهيئة ما نصه :"إجراءات استيراد الدراجات النارية إذا كانت أقل من (150cc) تحتاج إلى فاتورة، وشهادة منشأ، وإذا كانت أكثر من (150cc) تحتاج إلى شهادة تصدير ومطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، ولا يسمح بدخولها دون رقم الهيكل، كما أنه لا يشترط سنة صنع معينة لاستيراد الدراجات النارية."، وحيث إن شهادة المطابقة (سابر) تُعد من المتطلبات النظامية لعمليات استيراد الدراجات النارية بغض النظر عن عدد أو كمية الإرسالية، مما يجعل الإخلال بهذا المتطلب مقروناً بمخالفة التعهد المستندي بعدم التصرف يُكون الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي، كما أن الركن المعنوي مفترض مع قيام الركن المادي، إضافةً إلى أن عدم دفع المستأنف -في المرحلة الابتدائية- بأي دفع يتعلق بعدم التصرف بالصنف المخالف وعدم تقديم ما يثبت وجودها أو القيام بأي خطوات تصحيحية، أو محاولة التواصل مع الجهات المختصة لاستيفاء المتطلبات يعزز القناعة بقيام الركن المعنوي للجريمة، المتمثل في العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265615

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265615

والإرادة، عليه ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية لم تحدد مبلغ الغرامة المحكوم بها ضـمن منطوق القرار، مما يتعين معه تحديدها ضـمن هذا القرار، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2025-254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة لتصبح غرامة تعادل مثلي الرسـوم الجمركية للمضـبوطات مبلغاً قدره (2,000) ألفين ريال، وبدل مصـادرة قيمة الصـنف المخالف مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريالاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.